المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

14 et 15/01/2014

بني ملال

فعاليات المجتمع المدني ببني ملال يناقشون مدونة الأسرة

بني ملال . لحسن أكرام

دعا العديد من المتدخلين في يوم دراسي علمي تحت عنوان «مدونة الأسرة بعد عشر سنوات من التطبيق – دعوى ثبوت الزوجية نموذجا»، نظمه المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب ببني ملال مؤخرا، بشراكة مع الكلية المتعددة التخصصات وبمشاركة جمعيات المجتمع المدني المختصة واللجنة الجهوية لحقوق الإنسان ببني ملال- خريبكة، إلى قطع الطريق على المحتالين على المواد القانونية من مدونة الأسرة. وفي كلمة ألقاها هشام شعيرة قاضي بالمحكمة الابتدائية بقصبة تادلة وعضو نادي قضاة المغرب، أكد أن دعوى ثبوت الزوجية هي استثناء من الأصل المتعلق بتوثيق الزواج، وأضاف أن هذه الدعوى بدأت تنحرف عن المغزى التشريعي الذي شرعت له حيث أصبحت ملجأ لشرعنة زواج القاصرات والتزوج بامرأة أخرى والتحايل ضد الحصول على الإذن بخصوص حملة السلاح وغيرها من الحالات.

وفي كلمة السعيد حثمان، رئيس المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب ببني ملال، فقد أشار في مداخلة بعنوان «ماذا بعد استغراق أجل المادة 16 من مدونة الأسرة»، إلى فرضية عدم تمديد مدة سماع دعوى الزوجية، والتي أكد أنها تتطلب تكاثف جهود الإعلاميين والمجتمع المدني وخطباء الجمعة للتحسيس بأهمية المدة الزمنية المتبقية للعمل على الاتجاه إلى المحاكم والمطالبة بالإشهاد على ثبوت الزوجية.

وفي سياق متصل، قال رئيس المكتب الجهوي لنادي القضاة «إنه من الضروري العمل على اعتماد لفيف سماع دعوى الزوجية تحت مراقبة قاضي التوثيق للإشهاد على الزوجيات المنعقدة قبل استغراق أجل المادة 16 من مدونة الأسرة»، ودعا المتحدث إلى قطع الطريق على المحتالين على النصوص القانونية وتقليص عدد المستفيدين من نطاق تطبيق هذه المادة حتى تشمل فقط من يتوفرون على شروط استثنائية حالت دون إبرام عقد الزواج.

أما «شبيهنا ماء العينين»، عضو المجلس الدستوري ورئيس المجلس العلمي لمدينة العيون، الذي تم تكريمه خلال اللقاء التواصلي سالف الذكر، فقد تطرق إلى شهادة السماع في ثبوت الزواج والتي تعرض فيها إلى التطور التشريعي لقانون الأحوال الشخصية في المغرب من مدونة الأحوال الشخصية إلى صدور مدونة الأسرة، موضحا المكانة الفقهية لـ«بينة» السماع في المذهب المالكي وأهميته في إثبات الزواج وشدد على ضرورة الإبقاء على هذه المؤسسة صونا لحقوق الأزواج والأبناء.

وعرف اللقاء التواصلي حول دعاوى ثبوت الزوجية ببني ملال، مشاركة العديد من الأطر الجامعية، ورؤساء الجامعات ورئيس المكتب الجهوي ببني ملال ورئيس شعبة القانون الخاص بالكلية المتعددة التخصصات ببني ملال؛ شددوا جميعهم في مداخلات بالمناسبة على ضرورة انفتاح القضاء والجامعة على محيطهما الخارجي لمعالجة قضايا الشأن العام وإبداء وجهات نظرهما حولها للمساهمة في توحيد الرؤى حول القضايا المجتمعية.

في انتظار كلمة مجلس اليزمي لإنهاء معاناة صحراويين وأمازيغ ومقربين من العدل والإحسان

القضاء يلزم السلطة بالاعتراف بجمعية حقوقية أمازيغية علمانية

1268/3

■ الرباط يونس مسكين ■

القضاء يمنح الهيئات الحقوقية مكاسب جديدة في مواجهة السلطة، وبرغم هذه الأخيرة على احترام الإجراءات والمساطر القانونية، بغض النظر عن مرجعيات ومطالب الجمعيات الحقوقية. العدد الأخير من مجلة قرارات محكمة النقض، أعلى محكمة في النظام القضائي للمغرب، تضمن حكما نهائيا صدر لصالح جمعية أمازيغية مقربة من التيار المطالب بالعلمانية والمساواة بين اللغات والثقافات، ضد سلطات مدينة أكادير ممثلة في الوالي. قرار من شأنه أن يفتح الباب أمام تسوية وضعية جمعيات حقوقية أخرى تعاني من رفض السلطات الاعتراف بها رغم استيفائها للشروط القانونية، خاصة منها الجمعيات الموجودة في الأقاليم الصحراوية والحاملة لفكرة الانفصال.

أحمد أرحموش، رئيس الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة، قال لـ«أخبار اليوم» إنه ورغم صدور الحكم القضائي النهائي، إلا أن السلطات مازالت ترفض تنفيذه. وأضاف أرحموش أن فرع الشبكة في «تنالت» يعاني بدوره من الوضعية نفسها، وأنه لجأ إلى رفع دعوى من أجل الحصول على تعويض ضد القائد المسؤول على تجميد الملف شخصيا. وهو ما قال أرحموش إنه اقترح سلوك المسطرة نفسها في ملف جمعية سوس للكرامة وحقوق الإنسان. وعما إن كانت مرجعية هذه الجمعية المقربة من التيار المطالب بفصل الدين عن الدولة وبالعلمانية، هو خلفية هذا الإصرار من جانب السلطة، قال أرحموش إن كل شيء ممكن ووارد، «لكنهم لا يدفعون بذلك أمام القضاء، ويواصلون خرق القانون بدون تقديم أي مبرر مقنع، وهم اليوم أمام خيارين، إما احترام القانون، أو قبول شروع هذه الجمعيات في العمل كما لو أنها تتمتع باعتراف قانوني كامل».

القرار جاء في سياق تحضيرات

المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لإصدار مذكرة جديدة حول تعاطي السلطات المغربية مع الجمعيات والاعتراف بها، وهي المذكرة التي قالت مصادر موثوقة إنها ستشكل خطوة فارقة في تاريخ تعاطي السلطات المغربية مع الحق في تأسيس الجمعيات، حيث ظل هذا الحق يواجه بتعنت السلطة ورفضها تسلم ملفات التأسيس أو تسليم الوصل القانوني، في الحالات التي يتعلق فيها الأمر بجمعيات حاملة لأفكار «غير مرغوب فيها»، كما هو الشأن مع جمعيات صحراوية وأخرى أمازيغية وتلك المقربة من جماعة العدل والإحسان.

الحكم القضائي الأخير، يتعلق بجمعية سوس للكرامة وحقوق الإنسان، والتي رفض باشا مدينة أكادير تسلم ملف تأسيسها، بمبررات من قبيل عدم تضمنه ما يثبت وجود مقر خاص بها. وبعد لجوء الجمعية إلى القضاء، أصدر هذا الأخير حكما يأمر رئيس المنطقة الحضرية بتسليم الجمعية الوصلين المؤقت والنهائي، تحت طائلة غرامة تهديدية قيمتها ألف درهم عن كل يوم تأخير. وفي حال امتناع السلطات عن تنفيذ هذا الأمر، قضت المحكمة باعتبار الحكم القضائي النهائي بمثابة وصل نهائي يمكن الجمعية من الاشتغال.

المحامي محمد التيجاني، الذي رفع الدعوى القضائية إثر رفض السلطات تسلم ملف الجمعية، وصف هذه الأخيرة بكونها جمعية حقوقية مقربة من الحركة الديمقراطية. فيما أوضح مصدر جمعوي آخر، أن الجمعية تعتبر مقربة من الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة، المطالبة بالعلمانية والمساواة بين اللغات والثقافات وفصل الدين عن الدولة. من جانبه، الحقوقي الأمازيغي أحمد الدغرني، قال إن القرار الذي أصدرته محكمة النقض، يلزم السلطة بالاعتراف بالجمعية، وفي حال امتناعها، يمكن التنفيذ عليها والشروع في الاشتغال بواسطة محضر التنفيذ.

وأضاف الدغرني أن القضاء الإداري أصدر قرارات متعددة من هذا النوع، بما فيها حالة الحزب الديمقراطي الأمازيغي، حيث ألزم السلطة بتسلم ملف التأسيس.

والى جهة أكادير أقدم على استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش، لكنها قضت بتأييد الحكم المستأنف. خطوة لم تثن السلطات عن عزمها التصدي لهذا الحكم، حيث قامت بالطعن فيه أمام محكمة النقض، لكون عدم تسلم رئيس المنطقة الحضرية لملف الجمعية، مجرد إشهاد بواقعة «مادية» ولا يتعلق بسلامة وقانونية انعقاد الجمع العام من عدمه. وأضاف طعن ولاية أكادير أن تسلم الملف مجرد إجراء إداري لا تتولد عنه آثار قانونية. إلا أن محكمة النقض أصرت على أن رفض تسلم الملف قرار إداري نهائي وقابل للتنفيذ، وبالتالي، فهو مخالف للقانون ومتسم «بالتجاوز في استعمال السلطة لمخالفته ظهير تأسيس الجمعيات».

الأمازيغ يحتفلون برأس السنة أمام البرلمان أول أمس